رابط المادة على منصة باحث

منتخبات الدروس ٤ | | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

مسألة مهمة: عند قراءة سورة الفاتحة في الصلاة | الشيخ / عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

قال رحمه الله تعالى ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية. وفيها احدى عشرة تشديدة. واذا فرغ قال امين يجهر بها مأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه. قال ثم يقرأ الفاتحة - 00:00:01

الفاتحة هي ام القرآن. وهي فاتحة الكتاب. وهي السبع المثاني ولها اسماء كثيرة تبلغ عشرين اسما كما ذكر العلماء في كتب التفسير او قريبا من هذا الرقم سورة الفاتحة مشروعة باتفاق العلماء في الصلاة. ثم اختلفوا في حكمها - 00:00:21

والجمهور على انها ركن من اركان الصلاة اجمالا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة - 00:00:54

لا يقرأ في افات الكتاب فهي خداج. فهي خداج فهي خداج غير تمام وقد امر بها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته ولكن ليس في رواية ابي هريرة انما في رواية رفاعة ابن رافع الانصاري. قال ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن - 00:01:21

فدل على وجوبها وعامة العلماء على وجوبها. قد ذهب على انها ايضا ركن. قد ذهب بعض العلماء الى انها واجب من واجبات الصلاة. وهذا القول ضعيف هذا اجمالا ثم اختلفوا في حكمها بالنسبة للمأموم على عدة اقوال. وكتب فيها - 00:01:51

كتب ومؤلفات كثيرة بعضها بلغ الاربع مئة صفحة واشهر كتابين الفا في حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم كتابان كتاب حكم قراءة الفاتحة للشيخ المبارك فوري صاحب تحفة الاحوذي هو مطبوع في اكثر من اربع مئة صفحة. وكتاب الامام - 00:02:28

في حكم القراءة وراء الامام او الالمام ابي الحسنات. عبدالحي اللكنني الحنفي المحدث. وهو في قريب يمكن ثلاث مئة وثمانين صفحة واما المؤلفات المتوسط وفي كتاب اخر لاحد المصريين لكنه دكتور - 00:02:58

شعبان ايضا قريب من ثلاث مئة وخمسين صفحة مطبوع قديما لكن هذا اشمل يتكلم عن تفاصيل احكام الفاتحة وعلى كل حال قراءة الفاتحة هذي تعتبر من مسائل الخلاف الكبرى بين الفقهاء رحمنا الله واياهم - 00:03:38

والاقرب ان نقول يختلف حكم الفاتحة باختلاف حال الصلاة وهو في الجملة ينقسم الى ثلاثة اقسام او احوال. الحالة الاولى بالنسبة للامام والمنفرد وهذان قراءة الفاتحة بالنسبة لهما ركن. لا تصح الصلاة الا بها. الامام - 00:04:02

والمنفرد اذا تركها الامام عمدا بطلت صلاته. واذا تركها سهوا لا تصح صلاته حتى يأتي بها. على تفصيل في ذلك يأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى. في حكم من ترك ركنا من اركان الصلاة. الحال الثاني - 00:04:49

ان تكون واجبة. الحال الاول ان تكون ركنا. وهذا بالنسبة للامام والمنفرد. الحالة الثانية ان واجبة وهذه او هذا يكون بالنسبة للمأموم في الصلاة السرية وفي الركعات السرية فالمأموم في صلاة الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشاء يجب - 00:05:13

عليه ان يقرأ الفاتحة وجوبا. لكن حكمها حكم الواجبات ان تركها عمدا بطل الصلاة وان تركها سهوا فان كان مع الامام من اول الصلاة تحملها عنه الامام وان كان مسبوقا فانه يسجد ايش؟ للسهو في اخر صلاته - 00:05:49

الحال الثالثة ان تكون قراءتها سنة مع القدرة فان لم يستطع تركها وذلك بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية وفي الركعات الجهرية فلو تركها عمدا فلا حرج عليه. يكفيه قراءة الامام. ان ترك سهوا فلا حرج عليه - 00:06:19

وليس عليه سجود سهو. هذا خلاصة ما يظهر والله اعلم اعيد الكلام. اعيده بس باختصاره تضبطون عني ما قلت. نقول بالنسبة لحكم قراءة بات بالصلاة على ثلاثة احوال الحال الاولى ان تكون ركنا ذلك بالنسبة للامام والمنفرد - 00:06:58

الحال الثاني ان تكون واجبة وهذا بالنسبة للمأموم في الصلوات السرية والركعات السرية. الحالة الثالثة ان تكون سنة مستحبة وذلك للمأموم اذا استطاع ان يقرأها في الصلاة الجهرية في الركعات الجهرية هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة والله اعلم - 00:07:28